والفاسق الوصي الذي يخاف منه على المال اتماما للنظر وذكر محمد في الاصل ان الوصية الى هولاء باطلة
فقيل معناه ستبطل في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه باطلة حقيقة وبه قال مالك
والشافعي في قول واحمد في رواية وفي الكافر والفاسق معناه ستبطل وقيل في الكافر
باطلة حقيقة وكذلك الفاسق عند الايمة الثلثة وعن احمد انه يصح ويضم اليه امين معه وهي
اي الوصية الى العبد اي جعله وصيا والحال ان الورثة كلهم صغار اذ لو كان فيهم كبار او فيهم كبير
لا يصح الايصاء اتفاقا كذا في الايضاح خلافا لاحمد وذلك لان امتناعه لمنع التصرف في حق
الكبير لعجزه عن الوفاء بجهتي كما هي فتخلو عن فايدته وفي الكفاية في الكبار هي باطلة وفي الصغار
والكبار يخرجه القاضي من الوصاية صحيحة عند ابي حنيفة لانه اوصى الى من هو اهل التصرف
واشفق من الاجنبي فيصح كما لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره وفي الكافي وعندهما لا يصح
يعني ان القاضي يخرجه من الوصاية ويقيم غيره مقامه لانه وقع باطلا حتى لو تصرف قبل
ان يخرجه القاضي نفذ تصرفه وذلك للتنجيز عن ولاية كامل الرق على مالكه وقيل ان
محمدا مع ابي حنيفة وبطل ابو يوسف تصرف احد وصيين جميعا في الايصاء اليهما منفردا في شي
مما ذا الوصاية من باب الولاية وهي وصف شرعي لا يتجزا فثبت لكل منهما على الكمال كولاية
الانكاح للاخوين والحال ان لم يكن تصرف احدهما في شراء كفن وتجهيز للميت وشراء
طعام صغير وكسوته ورد وديعة معينة ورد مغصوب ومشترى بعقد فاسد وقضاء دين
على الموصي بجانسه تركته وخصومة في حقوق الموصي الميت وقبول هبة وحفظ اموال وتنفيذ وصية
بشي عين اي معين كاعتاق عبد معين خارج من الثلث فان بعض هذه الامور لا يحتاج الى الراي
وبعضه يخشى فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع اتفاقا على انه في الخصومة يتعذر لغو فيرا اي
كما ينفرد بالتصرف اتفاقا كل من وصيين اوصى الى كل منهما متفرقا كانفراد كل من وكيلين بالتصرف
اذا وكل كل منهما بانفراده وقيل حكم وصيين متفرقين على الخلاف الاول اي السابق في حكم
وصيين مجموعين وفي الخانية والكافي والاصح هذا القول اذ وجوب الوصية عند الموت
فيصير الى وصيين دفعة عند الموت بخلاف الوكيلين فان ثبوت وكالتهما على التعاقب
وعلما وناحلوا وصي الوصي فيما اذا احضر الوصي فاوصى الى اخر له وللوصي بلا اذن منه
بذلك صريحا وصيا لهما اي للوصي وموصيه حتى يتصرف في تركتهما اذ الموصي لما استعان به
في ذلك مع علمه انه قد يعجز بسبب ما قبل اتمام المقاصد كان اذنا له دلالة بايصائه الى
غيره واقامته مقامه ولم يجعله مالك وصيا للميت الاول والشافعي واحمد في رواية
وافقاه اعتبارا للوصي بالوكيل وفرق بامكان تحصيل مقصود الموكل بالوكيل نفسه فلا
يرضى بتوكيله غيره بخلاف الوصي لما مر وهو اي كونه وصيا لهما مطرد عند ابي حنيفة
في وصيته اي فيما اذا اوصى الموصي الى اخر له اي لنفسه بان يتصرف في تركته لانه لما ثبت

الولاية

الولاية له في تركته نفسه وتركة موصيه تركته ايضا نزله منزلته فيهما كما لو قال اوصيت اليك
امور ذي فانه يصير وصيا عنهما اتفاقا الا ان امور موصيه من اموره وقالا ومعهما الايمة
الثلثة هو وصي في تركة الوصي فقط لانه خص الايصاء بتركته نفسه فيقتصر عليه وخص محمد
ومعه الايمة الثلثة كلا من زيد الموصى اليه في التصرف في الاعيان او في ميراث بعض
الورثة بما خص به حال الايصاء اعتبارا بتخصيص كل من المضاربين بنوع تجارة خص ذو المال
كلا منهما به وقالا هما وصيان في الاعيان والديون وكذا في ميراث جميع الورثة اذ
الولاية لم تتجز في حق الوصي فكذا في حق خلفه وروى قول ابي يوسف كقول محمد في غير
الاصح واذا صحت الوصاية فيحتال اي يقبل الوصي الحوالة بمال اليتيم لمصلحة وهي كون
المحال عليه املى من المديون والا لم يجز ولا يقرضه اي لا يجوز ان ياخذ الوصي من مال اليتيم
قرضا لانه تبرع وهو لا يملكه في مال اليتيم ويبيعه اي وصي الاب شيئا منه اي من ماله
من اليتيم وشراؤه عينا من مال اليتيم لنفسه لها اي لمصلحة ظاهرة مثل ان يبيع اليتيم
عرضا يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري منه عرضا يساوي عشرة بخمسة عشر وان يبيع
عقاره من اليتيم بنصف قيمته او يشتري عقار اليتيم بضعف قيمته والا لا يجوز
اتفاقا جائز عند ابي حنيفة لقيامه مقام اب اليتيم الا ان الاب لما اختص بوفور
الشفقة اطلق له التصرف في ماله ولو لم يشترط عدم تضمن تصرفه الاضرار به ولم يطلق لمن
قام مقامه الا بشرط ظهور المصلحة ولم يجزاها ومعهما الايمة الثلثة اذ الواحد لا يتولى طرفي
البيع لامتناع كونه مطالبا ومطالبا الا الاب فانه لكمال شفقته اعتبر شخصين نظرا
لولده وانما وضع في وصي الاب اذ وصي القاضي لا يملك ذلك اتفاقا لانه وكيل ولا يجوز
بيع الوكيل وشراؤه لنفسه واجزناه اي بيع مال الصغير للاب من نفسه بمثل القيمة
او بما يتغابن الناس فيه بان يدخل تحت تقويم المقومين لاعتبار الاب
شخصين ولم يجوزه زفر لامتناع كونه مطالبا ومطالبا كالاقراض اي كجواز اخذ الاب
قرضا من مال ولده الصغير اتفاقا لا الاقراض اي لا يجوز اقراض اب ووصيه مال
صغيره لئلا يضيع لا اعم لنفي الجواز المفهوم من لا السابقة اي يجوز للقاضي اقراض
مال اليتيم لقدرته على استيفائه بحبس وغيره ولذا جعل في حق القاضي معاوضة وفي حق
غيره تبرعا ويبيعه بالجر عطف على الاقراض اي كعدم جواز بيع الصبي وشرائه بيتيم بغبن فاحش
اذ ولايته نظرية قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا نظر في غبن فاحش
ولذا لا يجوز ايضا بيع الاب وشراؤه بغبن فاحش بخلاف اليسير فانه لو اعتبر لانسد باب
التصرفات ويضارب اي يأخذ الوصي مال اليتيم مضاربة بشرط ان يشهد على ذلك نفيا
للتهمة ويدفعه اي الوصي مال اليتيم له اي لاجل ان يضارب به وكذا الشركة والبضاعة لقيامه

ويكون الوصي اليه وقاضي الديون او في ميراث ابي الورثة

بلغ مقابلة بقدر الطاقة وقراءة على المصنف ونسخة التي بخط

Copyright King Saud University